

النظم الانتخابية كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 01-21
Electoral systems as a guarantee of legislative election integrity Under the Ordinance No. 01-21

تاريخ القبول: 2025/05/12

تاريخ الإرسال: 2024/03/25

مباشرا على تقويم العملية الانتخابية، بهدف التجسيد الفعلي لنزاهة الانتخابات التشريعية وضبطها من خلال تبني إجراءات مستحدثة بشأن النظم الانتخابية، الأمر الذي يستدعي تقييمها من حيث محاسنها ومدى تكيفها مع الواقع العملي، حيث أنه وبموجب الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات لم يعتمد المشرع على نمط واحد في تحديد النتائج المؤقتة للاقتراع إذ أنه أخذ بنظام التمثيل النسبي وكذا نظام الأغلبية في ظل الانتخابات التشريعية.

الكلمات المفتاحية: النظم الانتخابية؛ النزاهة؛ التمثيل النسبي؛ نظام الأغلبية.

Abstract:

The electoral systems in Algeria have constituted a crucial point in redefinition the rules related to elections, through the emergence of a series of fundamental reforms that had a direct impact on evaluating the electoral process, aiming to effectively embody integrity by regulating the electoral process through reliance on various methods

حمود إيتسام*
جامعة أم البواقي
University of l'Arabi BEN MHIDI
Oum El bouaghi
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
hamdoud.ibtissam@univ-oeb.dz

رايس أمينة
جامعة أم البواقي
University of l'Arabi BEN MHIDI
Oum El bouaghi
مخبر الدراسات القانونية والسياسية
amina.rais@univ-oeb.dz

ملخص:

لقد شكلت النظم الانتخابية في الجزائر نقطة هامة في إعادة صياغة القواعد المتعلقة بالانتخابات، وذلك من خلال بروز جملة من الإصلاحات الجوهرية التي كان لها أثرا

to conduct elections. This necessitates assessing these methods in terms of their merits and their adaptation to practical reality, Under the Ordinance No. 01-21 focused on both direct and indirect voting methods, It did not rely on a single pattern in determining the provisional results of the vote, as it considered both proportional representation and majority systems

* - المؤلف المراسل.

in legislative elections. | integrity; proportional
Keywords: Electoral systems; representation; majority system.

مقدمة:

تعتبر الانتخابات التشريعية الوسيلة الديمقراطية التي تعبر على شرعية السلطة، وتعكس الإرادة الحقيقة للشعب من خلال ممارسته لحقه في الاقتراع شرط أن يكون مؤهلاً قانوناً، إلا أن ذلك لا يعد ضمانة كافية لنزاهة الانتخابات، وإنما يرتبط الأمر بسلسلة من المراحل بدءاً من المرحلة التمهيدية إلى غاية إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وعليه فإن المشرع قد نظم من خلال الأمر رقم 01-21 المتضمن نظام الانتخابات، القواعد التي تحكم كيفية الاقتراع وضبطها بجملة من القيود والشروط سواء منها الموضوعية أو الإجرائية، وذلك نظراً للأهمية التي ينطوي عليها موضوع الانتخابات بصفة عامة، والسعي نحو تحقيق المساواة في ظل التمثيل النيابي بصفة خاصة.

وفي إطار ذلك، حدد المشرع الانتخابي أساليب وأنماط الاقتراع التي يمكن من خلالها ترجمة اختيار المواطن في شكل مقاعد، وجدير بالملاحظة، أن دراستنا ستقتصر على أنماط الانتخاب ودورها في تحقيق المنافسة المشروعة بين المترشحين للعضوية في البرلمان، ومن ثمة تحديد مدى كفايتها في ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية، وبذلك فإن الإشكالية المحورية يمكن أن تطرح على النحو الآتي: ما هو دور النظم الانتخابية في ضمان التوزيع العادل للمقاعد النيابية بين المترشحين؟

وللإجابة على هذا الطرح اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يظهر من خلال تحديد المفاهيم الرئيسية لموضوع الدراسة، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع الدراسة، وذلك من منطلق تطبيق تلك القواعد عملياً والإشارة إلى مدى تجسيدها لضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية. وقد قُسمت خطة هذه الورقة البحثية إلى محورين، يتضمن المحور الأول مفهوم

النظم الانتخابية، ويتضمن المحور الثاني دور النظم الانتخابية المعتمدة في الجزائر في ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية.

المحور الأول: مفهوم النظم الانتخابية

تحدد النتيجة الانتخابية للانتخابات التشريعية من خلال طبيعة النظام الانتخابي الذي تنتجه الدولة، ما يعني بالضرورة وجود علاقة بين النظام الانتخابي والعملية الانتخابية، ولكن لا يمكن تسليط الضوء على هذه العلاقة دون تحديد مدلول النظم الانتخابية، ولتوضيح ذلك لابد من التعريف بالنظم الانتخابية، ثم استعراض أنواع النظم الانتخابية.

أولاً: تعريف النظم الانتخابية

إن النظم الانتخابية وليدة ظروف قد تكون تاريخية أو سياسية أو اقتصادية، لذا يعد ذلك استجابة طبيعية لتباين النظم الانتخابية في الدول، وفي هذا الإطار سيتم عرض مفهوم النظم الانتخابية.

وبذلك تعتبر النظم الانتخابية آلية فعالة لضمان نزاهة الانتخابات التشريعية في إطار الممارسة الفعلية السليمة للنظام، والحقيقة أنه لا وجود لنظام مثالي على وجه الإطلاق، لذا استدعت هذه الدراسة التطرق إلى تبيان مدلول النظم الانتخابية، وكذا عرض أهميتها على مستوى مختلف الأصعدة.

1- تحديد مدلول النظم الانتخابية: يمكن تعريف النظم لغة بأنها: "جمع نظام institution، وهي مشتقة من الفعل ينظم أو يؤسس وتعني تشييد أو بناء أو تنظيم، وتنصرف إلى أنها مجموعة قواعد وأحكام تقوم بترتيب وتنسيق أمور معينة في مجال معين"⁽¹⁾.

Système: «1. Ensemble ordonné de principes formant un corps doctrine: le système de Descartes 2. Combinaison de parties qui coordonnent pour former un ensemble: système mécanique 3. Mode de gouvernement: système républicain ».⁽²⁾



أما النظم الانتخابية اصطلاحاً فتعرف على أنها: "ترجمة للأصوات التي يتم الإدلاء بها، إلى مقاعد يفوز بها المرشحون والأحزاب"⁽³⁾، أو هي تلك "الآلية التشريعية التي تسمح بترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية أو محلية، أو هي الأساليب المستعملة لعرض المترشحين وفرز الأصوات".

كما يعرفها دافيد فاريل: "النظام الذي يحدد الطريقة التي من خلالها يتم تحويل الأصوات إلى مقاعد برلمانية أو محلية أو مناصب حكومية"⁽⁴⁾.

ويمكن تعريف النظام الانتخابي بأنه: "الوسيلة التي يمكن بمقتضاها احتساب الأصوات المدلى بها في انتخاب عام، بهدف تبيان المترشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها، عبر وضع صيغة رياضية تستعمل لحساب تخصيص المقاعد، ويتأثر النظام بمختلف العوامل التي تتحكم في سير العملية الانتخابية"⁽⁵⁾.

هذا وتتميز النظم الانتخابية عن النظم السياسية كون أن الثانية هي عبارة عن: "نمط تحليلي لفهم ظاهرة معينة ليس لها وجود مادي، تتعلق بعملية صنع القرار والتي تترجم خلافات ونزاعات وأهداف المجتمع عبر إضفاء الشرعية على القوى السياسية وتحويلها إلى قوى مقبولة"⁽⁶⁾.

والحقيقة أن النظم السياسية أشمل من النظم الانتخابية، لأن النظم السياسية يمكن أن تصنف إلى قسمين على هذا النحو:

Régime politiques: « la théorie de la séparation des pouvoirs élaborée par Montesquieu en 1748 est à l'origine de la classification des régimes, cette théorie a fait l'objet de deux interprétation des régimes, stricte, a donné naissance au « régime présidentiel », le constituant américain de 1787 ayant dressé une cloison étanche entre les pouvoirs exécutif et législatif, la seconde interprétation, plus souple, a été l'origine du « régime parlementaire », le constituant ayant ici séparé les pouvoirs tout en les faisant collaborer; cette deuxième lecture de la théorie de la séparation des pouvoirs est plus conforme à la pensée de Montesquieu car elle met en relief la complémentarité entre les trois pouvoirs qui « doivent aller de concert »⁽⁷⁾.

ومن ذاك المنطلق يمكن ترجمة خصوصية النظام الانتخابي وفقا للمعطيات التالية في شكل جدول يوضح العوامل والأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي⁽⁸⁾:

العوامل المؤثرة في النظام الانتخابي	أسس النظام الانتخابي
المعادلة الانتخابية	أغلبية أو تناسبية، مختلطة أو تعددية
هيكلية الاقتراع	المرشح يصوت لحزب أو مرشح حر
الدوائر الانتخابية	عدد الممثلين المنتخبون
	طبيعة المعادلة التي تسمح باحتساب المقاعد
	الاقتراع قائم على اختيار واحد، أو سلسلة من المرشحين بصوت تفضيلي
	المجالس المنتخبة

2- أهمية النظم الانتخابية: تكتسي النظم الانتخابية أهمية بالغة في مرافقة العملية الانتخابية، وتتجسد هذه الأهمية فيما يلي:

- النظام الانتخابي أشبه بعملة لها وجهين، فقد يساهم في تكريس مبادئ الديمقراطية من خلال بروز شخصيات وكفاءات قيادية وسياسية، عبر تحقيق التوازن بين الأحزاب المتنافسة بما يمنع تضارب مصالح القوى السياسية المختلفة في الدولة.

- كما يمكن أن يؤدي النظام الانتخابي إلى إحداث تشقق وتفكك في المؤسسات السياسية في الدولة إذا تمت صياغته بشكل غير عادل أو طُبق لصالح جهة على حساب الأخرى⁽⁹⁾.

- تأثير النظام الانتخابي على طريقة تحديد الدوائر الانتخابية، تسجيل الناخبين، وفرز الأصوات من خلال تحويل الأصوات التي أدلى بها الناخبين ضمن اقتراع عام إلى مقاعد، وبالتالي فإن النظام الانتخابي يحسم النتائج الانتخابية⁽¹⁰⁾.

- النظام الانتخابي يحدد طبيعة الهيئة التي تسهر على نزاهة العملية الانتخابية،

المتثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومندوبيتها، بما يقضي على البيروقراطية من خلال استبعاد الإدارة من عملية الإشراف على الانتخابات.

- تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي، من خلال اعتماد نظام غير مشوب بعيوب تضر بالمصلحة السياسية، ولا تراعي أهمية الروابط الحسية داخل المجتمع، التي من شأنها أن تعزز الثقة بين السلطة والشعب عبر تقبل الرأي الآخر⁽¹¹⁾.

وعطفا على ما سبق، تتخذ النظم الانتخابية باعتبارها العمود الفقري للعملية الانتخابية بناء على المؤشرات السابقة والحقيقة، أنه لا يمكن الحكم بما كان على فعالية نظام انتخابي معين إلا من خلال انعكاسه على مدى حرية الناخبين في اختيار ممثليهم، وتنقسم أساليب ممارسة الانتخاب إلى الاقتراع مباشر، والاقتراع غير المباشر.

3- علاقة النظم الانتخابية بالنظم السياسية: إن وجود توافق بين النظام الانتخابي والنظام السياسي يسمح بتسهيل مسار التنمية السياسية، لذلك فإن انتقاء النظام الانتخابي أمر يحتاج إلى التأني وتوخي الحذر، وحتى يكون هذا النظام مناسباً لابد من مراعاة معايير دقيقة، ينبغي من خلالها تعزيز شرعية السلطة وتشجيع التقارب داخل الأحزاب، ناهيك عن التأكد من مدى تمكن المواطن العادي من ممارسته للانتخاب⁽¹²⁾.

وترتبط مسألة تعدد النظم الانتخابية بتعدد المستويات الانتخابية، وتباين الهيئات المنتخبة لذا فإنه من الملائم التعرف على المقصود بالاقتراع المباشر في مقام أول: "وهو الذي بمقتضاه يعبر عن إرادة الناخبين مباشرة عن طريق الإدلاء بأصواتهم دون واسطة، عبر درجة واحدة يختار من خلالها الناخب ممثله"⁽¹³⁾. كما يُعرف أيضاً على أنه: "عملية اختيار الناخبين للنواب دون وسيط، فالناخب يتولى بذلك تقويم برامج المرشحين ويختار الأفضل حسب رغبته"⁽¹⁴⁾.

ثانيا: أنواع النظم الانتخابية

من المتفق عليه أن النظم الانتخابية لا تضمن بالضرورة إقامة حكم ديمقراطي عادل، نظرا لما يشوب النظم الانتخابية من نقائص، نتيجة عدم وجود نظام يحقق إجماع الأحزاب والمرشحين الأحرار معا، لذا عادة ما تختار الدول هذا النظام تماشيا مع الأوضاع السائدة فيها، مما يحتمل استبعاد تطبيق تجربة تأخذ بها الدول النموذجية، لأن كل دولة لها خصوصيات تُبرر انتهاز نظام معين.

ومن المتعارف عليه أن الجزائر كانت تأخذ بمبدأ الأحادية الحزبية، معتمدة في ذلك على دستور برنامج قائم على تكريس الاشتراكية، وبناءً على ما تقدم فإنه يحق للدولة تنظيم عمليات الإنتاج والإشراف، بما يهدف لتحقيق الصالح العام، لذا تميز النظام الانتخابي بنوع من الخصوصية خاصة في ظل وجود مجلس وطني واحد، وبصرف النظر عن التطور التاريخي الذي مرت به الجزائر إلى غاية تبني التعددية الحزبية منذ دستور 1989، فإن هذه القفزة النوعية كان لها أثر بالغ في التغيير⁽¹⁵⁾. وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد عرفت الجزائر تحولا لم يسبق له مثيل، وتطبيقا لأحكامه صدر الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات محل دراستنا. الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومن ثمة التطرق إلى نظام الأغلبية المعمول به في ظل انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

1- نظام التمثيل النسبي: يعتبر *John Stuart Mill* سابقا في اقتراح العمل بنظام التمثيل النسبي، باعتباره ضمانة للأقليات. وقد أخذت حوالي 67 دولة بنظام النسب في انتخاب أعضاء البرلمان، وتعتبر بلجيكا أول من عمل به سنة 1899، وعليه سيتم عرض تعريف لنظام التمثيل النسبي، ثم التطرق للقواعد المقومة له. ويستند نظام التمثيل النسبي إلى ترجمة الأصوات إلى مقاعد بأسلوب يقع بين تناسبية نظم التمثيل النسبي وأغلبية نظم الأكثرية، ولا يقبل التصويت إلا أساس

القائمة، لأنه ينفرد بتوزيع المقاعد بين الأغلبية والأقلية في البرلمان، ولا يمكن تحديد آثار النظام الانتخابي المتبع في دولة ما إلا منطلق الواقع⁽¹⁶⁾.

ويكون التصويت بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، بناء على أحكام المادة 191 من الفصل الثاني المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁷⁾، مما يضمن عدم تشويه التمثيل النسبي وفقا لنظام الترشيح بالقائمة المغلقة الذي كان مشكلة في السابق.

فبناء على هذا النظام يمكن للناخب المفاضلة بين المرشحين في ظل نفس القائمة التي اختارها، إلا أنه ورغم ذلك لا يخلو هذا الأخير من العيوب، والتي من بينها زيادة عدد النواب المستقلين بسبب كثرة القوائم الحرة، إلى جانب إضعاف المعارضة البرلمانية التي لا يمكن تجسيدها إلا في ظل العمل الجماعي، مع إمكانية توجيه الحملة الانتخابية من طرف المرشح ضد المرشحين معه، أو على حساب القائمة الحرة أو الحزب السياسي⁽¹⁸⁾.

وبالنسبة لقواعد نظام التمثيل النسبي يخضع هذا النظام لمعادلة رياضية ذهنية تطبيقا لأحكام المادة 194 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهو ما سيتم توضيحه بناء على فرض، كما هو موضح في الجدول الآتي:

المقاعد	نسبة الأصوات	القوائم
5	%50	A
3	%30	B
2	%20	C

وتجدر الإشارة إلى أن القوائم التي حازت أقل من 5% لا تأخذ في الحسبان، أما بالنسبة لطريقة حساب المعامل الانتخابي في توزيع المقاعد المطلوب شغلها كما يلي:

على فرض أن عدد المقاعد 4 في الدائرة الانتخابية رقم 2 فإن المعامل الانتخابي

$$= \text{مجموع عدد الأصوات الصحيحة} \div \text{عدد المقاعد} = 160.000 \div 40.000 = 4.0$$

$$2.5 = 40.000 \div 100.000$$

$$1 = 40.000 \div 40.000$$
20.000 أقل من المعامل الانتخابي.

المقاعد	المعادلة	عدد الأصوات	القوائم
2	$40.000 \div 100.000$	100.000	A
1	$40.000 \div 40.000$	40.000	B
لا شيء	20.000	20.000	C

هنا نلاحظ أنه بقي مقعد فكيف يتم توزيعه؟ يمكن أن نستعمل طريقة الباقي
 الأقوى عدد أصوات التي لم تمثل في القائمة: A 20000، القائمة: B 0، القائمة: C
 20000.

هنا نكون بصدد التساوي يمنح المقعد للمترشح الأصغر سناً، وإذا كان تساوي
 الأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير⁽¹⁹⁾.
 نستنتج مما سبق أن توزيع المقاعد النيابية وفق نظام التمثيل النسبي قائم على
 أساس المعامل الانتخابي المحصل عليه (حاصل قسمة عدد الأصوات الصحيحة على
 عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية)، وعلى أساس هذا الناتج تحسب المقاعد
 المحصلة لكل قائمة أو حزب، مثال: لدينا 100.000 صوت مقابل 10 مقاعد إذن
 المعامل الانتخابي 10.000

- ⇐ القائمة الأولى: 20.000 صوت 2 مقاعد لأن كل 10.000 تساوي مقعد 1.
 - ⇐ القائمة الثانية: 50.000 صوت 5 مقاعد لأن كل 10.000 تساوي مقعد 1.
 - ⇐ القائمة الثالثة: 30.000 صوت 3 مقاعد لأن كل 10.000 تساوي مقعد 1.
- لكن إذا كان هناك باقي فلا بد من تطبيق معادلة الباقي الأقوى نتيجة بقاء عدد

من الأصوات في القوائم الأمر الذي يترتب عنه مقاعد شاغرة لا بد من إشغالها، وبالتالي نكون أمام مشكلة في كيفية توزيع بقايا الأصوات⁽²⁰⁾.

مثال: عدد الأصوات: 100.000 صوت، 10 مقاعد، المعامل الانتخابي

10.000

0 5 50.000

1 6000 3 36.000

4000 1 14.000

بناءً على ما تقدم فقد بينت المواد 191، 194، 195، 196 طريقة توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي الوطني، في حين أشارت المادة 198 إلى حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 5% على الأقل تؤخذ في الحسبان جميع قوائم المرشحين، مع تطبيق قاعدة (عدد الأصوات ÷ عدد المقاعد) مع مراعاة أحكام المادة 196، 197 من الأمر 01-21⁽²¹⁾، وعلى ضوء ما سبق يمكن القول: أن المشرع قد وفق إلى حد بعيد في ضبط الاحتمالات التي يمكن أن تنجر على انتخابات المجلس الشعبي الوطني، سواء عندما يتعلق الأمر بالتساوي بين قائمتين أو أكثر.

حيث طبق في هذه الحالة فكرة - التشبيب - بفعل اختيار المرشح الأصغر سناً، وراعى في ذلك أولوية المرأة على الرجل، ثم استبعد القوائم التي لم تحصل 5% على الأقل، في حين عالج مسألة أخرى تتعلق بإمكانية حصول جميع القوائم على أقل من 5 فالمائة، وبالنتيجة يمكن القول أن المشرع قد حاول أن يضع حداً لأي إشكال يحتمل حدوثه⁽²²⁾.

2- نظام الأغلبية: بخصوص نظام الأغلبية فيرجع ظهوره إلى بريطانيا وقد تبنته قرابة 80 دولة، وطبق هذا النظام في الجزائر عبر مرحل تاريخية مختلفة، وغنى

عن البيان فإن نظام الأغلبية تم الأخذ به في انتخابات مجلس الأمة، وعليه سيتم التطرق إلى التعريف بهذا النظام، ثم دراسة القواعد المتعلقة به. يستند نظام الأغلبية إلى اعتبار الفائز في الانتخابات، هو الحزب أو القائمة الحاصلة على أغلبية الأصوات، بمعنى أنه يتفوق على منافسيه فيحصل على المقاعد النيابية المخصصة لتلك المقاعد الانتخابية، لأنه حاز على أغلبية الأصوات في الدائرة الانتخابية⁽²³⁾.

ويتميز نظام الأغلبية بسهولة الإجراءات الانتخابية، خاصة عند عملية فرز الأصوات، وهو ما يسمح بإعلان النتائج في وقت قصير، كما يعكس الرغبة الحقيقية للناخبين لاختيار المرشح الأكثر تمسكا بمواقفه وتطلعاته⁽²⁴⁾، فالعبرة هنا بحصوله على أغلبية الأصوات.

وتطبيقا لأحكام المادة 218 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، فإن ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة ينتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف الهيئة الانتخابية المذكورة أعلاه⁽²⁵⁾.

يتسم نظام الاقتراع بالأغلبية بأنه تمثيل غير مباشر للأقليات، بحيث يفوز المرشح الذي يصل أولا أما من يليه فيعتبر خاسرا، وبالتالي فإن الناخبين الذين صوتوا لصالح الخاسرين لا تمثل أصواتهم في البرلمان، ما ينجر عنه عدم تناسب بين توزيع الأصوات والمقاعد البرلمانية، وتنقسم صور نظام الأغلبية إلى قسمين، اقتراع بالأغلبية البسيطة حيث يكون الفائز من حاز أكبر عدد من الأصوات، أيًا تكن مجموعة الأصوات التي تحصل عليها منافسوه، أما في الاقتراع بالأغلبية المطلقة (الاقتراع بدورتين) لكي يفوز المرشح يجب أن يحصل على نصف الأصوات زائد واحد (1+50).

والا تُجرى دورة ثانية تطبيقا للقاعدة، إلا أنه عمليا إذا كان التنافس بين حزبين



كبيرين فلا داعي لدورة ثانية، أما إذا كانت الأحزاب متعددة فإنه لا مفر من الدورة الثانية، وتجدر الإشارة إلى أن الاقتراع يكون متعدد الأسماء عندما تنتخب كل دائرة عدة مترشحين، يتجمعون عادة في قوائم وليس دوماً، إذ يفترض أن تكون هنا الدوائر الانتخابية كبيرة⁽²⁶⁾.

وبخصوص قواعد تطبيق نظام الأغلبية فإنه توضيحاً للأحكام السابقة سيتم عرض الأمثلة التطبيقية التالية:

القائمة	الأصوات	الأغلبية البسيطة	الأغلبية المطلقة
A	7000	0	تعاد الدورة الثانية
B	5999	0	خاسر
C	10001	3 مقاعد	تعاد الدورة الثانية

- المجموع: 23000 صوت، المقاعد: 3، النصف: 11500 + 1 (نظام الأغلبية المطلقة)

مثال 2: عن الأغلبية البسيطة (مقعد 1)

المرشح 1: 2600

المرشح 2: 3000 (الفائز)

المرشح 3: 1400.

مثال 3: الأغلبية المطلقة (2 مقاعد)

القائمة أ 1000

القائمة ب 999

القائمة ج 2001

عدد الأصوات: 4000

الفائز هو: القائمة ج.

المحور الثاني: دور النظم الانتخابية في ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية

إذا كانت النظم الانتخابية على اختلاف أنواعها وأساليب ممارستها تهدف إلى تلبية تطلعات المواطنين، وفقا لتمثيل عادل بين الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، وهو ما سنحاول تبيان من خلال استعراض الدور الإيجابي لها، لكن هذا لا ينفي أن أهم المحاور الرئيسية للنظم الانتخابية تعثرها نقائص قد تعود سلبا على نزاهة الانتخابات التشريعية وهو ما سنحاول الانتقال إليه.

أولا: الدور الإيجابي للنظم الانتخابية

لا شك أن تطبيق الأنظمة الانتخابية كلما كان أكثر تقديرا لاختيار الناخبين لممثليهم بصدق كلما كان أقرب إلى الديمقراطية، وعليه سنحاول تبيان أهم المزايا التي يقوم عليها كل نظام مع مراعاة خصوصية الأسلوب والشكل عند الممارسة:

- من بين الآثار الإيجابية لنظام التمثيل النسبي هي السعي وراء تحقيق العدالة بشكل منصف حتى ولو كان الأمر نسبيا، باعتبار أنه يتيح للاتجاهات السياسية المختلفة فرصة التمثيل كلما كانت البرامج والآراء أكثر ثقلًا⁽²⁷⁾.

- إن نظام التمثيل النسبي يطبق مع أسلوب القائمة فقط، لأنه لا يعقل أن يتم تقسيم مقعد نيابي واحد على عدة أحزاب، وبالتالي يطبق في منطقة الدوائر الانتخابية الكبيرة، كذلك أنه يخدم الأحزاب التي لها وزن سياسي وتجربة واسعة في الميدان⁽²⁸⁾، وعليه يمكن القول أنه نظامٌ يعطي حظا أكبر للأحزاب التي لها ثقل في الميدان.

- من بين محاسن نظام الأغلبية أنه يسمح لكافة الأحزاب والمرشحين الأحرار باجتياز جولة ثانية إذا تحصلوا على أعلى النسب، وهذا عندما يتعلق الأمر بالأغلبية المطلقة، أما عندما يتعلق الأمر بالأغلبية البسيطة، فإن الناخب يصبح أكثر تحملا في المفاضلة بين الأحزاب الكبرى على الساحة السياسية، ما ينتج عنه تراجع ملحوظا في الأحزاب الصغيرة، لذا عادة ما تجرى هذه الحلقة التنافسية بين حزبين



رئيسيين، مما يخلق معارضة برلمانية متراصة⁽²⁹⁾.

- لاشك أن طريقة الاقتراع بالقائمة أو تعدد الأسماء تثبت حق المشاركة الفعلية للناخب، والتي تتجلى في اختيار عدة نواب بدل نائب واحد، الأمر الذي يجعل الانتخابات تحوز قيمة سياسية مقارنة بالانتخاب الفردي، كما أنه يجسد النزاهة في الانتخابات التشريعية، إذ يتعذر استعمال وسائل مشينة مثل الرشوة لأن عدد المترشحين كبيراً⁽³⁰⁾.

- على النقيض مما سبق فإن الاقتراع الفردي يسهل على الناخب اختيار نائبه المرشح في الدائرة الانتخابية الصغيرة ولا يختار عشوائياً⁽³¹⁾.

- وختاماً فإن الاقتراع المباشر يعد أسلوباً ديمقراطياً تسود فيه إرادة الشعب، عملاً بنظرية السيادة الشعبية تطبيقاً لأحكام المادة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما يعمل على تنمية اهتمام الشعوب الحديثة العهد نيائياً، من خلال تعزيز مشاركة جمهور الناخبين مباشرة بما ينسجم مع مبدأ الاقتراع العام ويحقق الديمقراطية، وبذلك يكون دليلاً كافياً على كفاءة النظام⁽³²⁾.

- وعليه نستنتج أن دواليب المسار الديمقراطي السليم لا يتحدد من طبيعة النظام الانتخابي، الذي تتباه السلطة السياسية فحسب، بل يكتمل بتوافر جملة من الأدوات والآليات التي تسهر على حماية العملية الانتخابية برمتها.

ثانياً: الدور السلي للنظم الانتخابية

إن للنظم الانتخابية المختلفة محاسن لا ينكرها إلا جاحد، غير أن هذا لا يعني أنها قد لا تؤثر سلباً على نزاهة الانتخابات، بالنظر إليها من زوايا أخرى، وبالتالي سنحاول الإلمام بأهم الإشكالات التي تعيق العملية الانتخابية، وتتلخص فيما يلي:

- في ظل نظام التمثيل النسبي تمتلك الأحزاب الصغيرة القدرة على التأثير في الحكومة، لأن التحالف الحكومي بحاجة إلى هذه الأحزاب حتى يتمكن من بلوغ

نصاب تشكيل الحكومة، كما قد يؤدي هذا النظام إلى كارثة بحيث يضع حدا للحكومة كما حدث في إيطاليا، إلى أن تبنت نظاما خليطا عام 2005⁽³³⁾.

- بما أن نظام التمثيل النسبي يعتمد على القائمة فإن الناخب قد يختار مرشحين لا يرغب بهم بحجة أنهم لا يمثلون التوجهات الفكرية والسياسية للناخب، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلال الاستقرار⁽³⁴⁾، وبذلك يعتبر نظام التمثيل الانتخابي بمثابة قيد لأنه يعتمد على القائمة حيث يجد الناخب نفسه مجبرا على الاختيار أو العزوف تماما.

- يعتبر نظام التمثيل النسبي معقدا وصعبا من حيث التطبيق، ويتميز بالغموض لدى جمهور الناخبين، مما يؤدي إلى سهولة التلاعب بالنتائج، كما يخلق أحزابا مجهرية ليس لها برنامج سياسي حقيقي، لذلك لن تكون هناك أغلبية قوية الأمر الذي يؤدي إلى حدوث أزمات وزارية⁽³⁵⁾.

- يعاب على نظام الأغلبية أنه يدفع الأحزاب الصغيرة التي لا تحصل على تحالفات واسعة لتلعب دورا في تغيير مسار الجولة الثانية (الأغلبية المطلقة)، كما لا تنسجم من حيث الأهداف مع الأحزاب الكبيرة الأقرب إلى الفكر السياسي⁽³⁶⁾. في حين تؤدي الأغلبية البسيطة إلى سيطرة الحزب الواحد عن طريق فتح آفاق للحصول على مزيد من المقاعد أمامه⁽³⁷⁾.

- من زاوية أخرى تجدر الإشارة إلى أن الانتخاب بالقائمة المغلقة يدعم دور الأحزاب في السيطرة على عملية الانتخاب، ذلك أن حظوظ المرشح تقل ما لم يعتل اسمه القائمة، كما يعدم فرصته إذا كان في نهاية القائمة، لذلك فإن القيادات الحزبية تحدد من سيدخل البرلمان لتملي عليه التعليمات لاحقا⁽³⁸⁾.

- إن الانتخاب بالقائمة المفتوحة يخضع فيه المترشحون للتسلسل من قبل الناخب، لأنه هو الذي يتولى الترتيب وليس الحزب، على أن يكون الفوز حليفا

للحائزين على أعلى الأصوات، هذا ما يؤدي إلى إقصاء دور الأحزاب في تحديد المرشحين⁽³⁹⁾، الأمر الذي ينجر عنه أن الناخب في القوائم المفتوحة يكون أمام مجرد المفاضلة بين البرامج وليس للمرشحين، نظرا لتعذر معرفته بالمرشحين⁽⁴⁰⁾.

- يعاب على الانتخاب الفردي أنه قد يؤدي إلى ممارسة الضغط على الناخبين عن طريق استعمال المال لشراء الأصوات، بهدف المساس بنزاهة الانتخابات، بالإضافة إلى أن الانتخاب الفردي يحد من استقلالية النائب، لأن الدائرة الانتخابية ضيقة فتتحول مهامه من ممثل للأمة لممثل للدائرة الانتخابية⁽⁴¹⁾.

خاتمة:

من خلال ما تقدم، نستنتج أن النظم الانتخابية تلعب دورا هاما في ترجمة الأصوات إلى مقاعد برلمانية لذا فإن اعتماد نظام انتخابي معين دون غيره؛ لابد من أن يكون مدروسا بناء على الظروف التي تفرضه، وقد أخذ المشرع في الحسبان نقطة هامة جدا حيث أنه انتقل من نظام التمثيل النسبي على القائمة المغلقة نحو نظام التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج بالنسبة للغرفة الأولى. أما نظام الأغلبية فقد تم العمل به خلال انتخاب أعضاء مجلس الأمة، سواء كان عن طريق اعتماد الأغلبية المطلقة أو البسيطة، ومما لا شك فيه أنه لا يمكن اعتبار نظام ما أشمل وأحسن من غيره، بل لكل محاسن ومساوئ لا يمكن إنكارها، لذا يمكن القول بأن طبيعة النظام لا تقلل من قيمة الانتخابات ونزاهتها، بل كيفية تطبيق قواعده هي التي تتحكم في النزاهة.

وعليه فإنه يبدو جليا، أن الممارسة الديمقراطية أسهمت في تعدد أنواع النظم الانتخابية، والحقيقة أن الإشكال لا يتعلق بطبيعة النظام في حد ذاته، بقدر تعلقه بإمكانية حدوث مشاكل تقنية تنصرف إلى توزيع المقاعد استنادا إلى أصوات الناخبين، وفي هذا الصدد تمتاز النظم الانتخابية، وتصنف إلى نظام التمثيل النسبي وكذا نظام الأغلبية، حسب ما يقضي به الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي

المتعلق بنظام الانتخابات، وبذلك يمكن القول بأن الإشكال لا يمكن في طبيعة النظام بحد ذاته إنما يمتد إلى مدى الالتزام بتطبيق قواعده، لذا لا بد أن تخضع عملية حساب المقاعد للدقة ومن طرف متخصصين ومؤهلين حتى لا يكون ثمة مساس بنزاهة الانتخابات التشريعية.

الهوامش والمراجع:

- (1)- ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية، السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها الانتخابات أنواعها وتنظيمها الحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 14.
- (2)- La rousse-bordas, illustré France, 1997, p. 412.
- (3)- حميدة ركاش، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد الثالث، العدد الخامس، 2018، ص 351.
- (4)- محمد البرج، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 9، العدد 17، 2017، ص 2.
- (5)- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية " المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 6، ص 123.
- (6)- ربيع أنور فتح الباب متولي، المرجع السابق، ص 14.
- (7)- Gilles champagne, petit lexique droit constitutionnel, Gualino éditeur, l'extenso éditions, 2015, p 39.
- (8)- حميدة ركاش، المرجع السابق، ص 351.
- (9)- رشيد لرقم، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2005، ص 11، ص 13.
- (10)- فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2014، ص 84.
- (11)- رشيد لرقم، المرجع السابق، ص 14.
- (12)- ناريمان بطيب، تجربة الإصلاح الانتخابي في تونس، مجلة الفكر، جامعة قسنطينة 3، العدد 18، 2019، ص 84.
- (13)- محمد البرج، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد، العدد، ص 29.
- (14)- علي خطار شطناوي، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني المقارن، الكتاب الأول، دار وائل للنشر، الأردن 2013، ص 360.
- (15)- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات للنشر، الجزء الأول، الطبعة 12، ص 107.

- (16)- يوسف سلامة حمود المسيعدين، الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن، جامعة البلقاء، المستقبل العربي الأردن، دون ذكر السنة، ص 83، ص 86.
- (17)- أمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أمر رقم 21- 01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021.
- (18)- حمدون شامي، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 5.
- (19)- الأمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.
- (20)- فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص- ص 137، 139.
- (21)- أنظر المادة 198 من الأمر رقم 21- 01 المتعلق بالقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، المصدر السابق.
- (22)- عبد القادر معيني، السلطة التقريرية للمجالس المحلية المنتخبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق، 2021، ص- ص 295، 297.
- (23)- لقاء سعيد فرج المهنوي، نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي، *the international and political journal*، العدد 18، 2011، ص 2.
- (24)- جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، صدر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة التقارير القانونية 21، 8.
- (25)- الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المصدر السابق.
- (26)- Maurice Duverger, *institution politique et droit constitutionnel les grand Systems politique*, traduit par George Saad, *institution universitaire d'études*, éditeur Madjd, 2014, p 94, 95.
- (27)- طه حميد حسن العنكي، حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد 3، العدد 10، ص 12.
- (28)- صالح جواد الكاظم، علي غالب، الأنظمة السياسية، بغداد، 1990، ص 47.
- (29)- فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 105.
- (30)- محمد سليم غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب-دراسة مقارنة-، ط1، دار وائل للنشر، الأردن 2000، ص 52.
- (31)- عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، 2012، ص 252.
- (32)- عبد الله فاضل حسين حسين، أنظمة الاقتراع الانتخابي وتأثيرها في النظام النيابي الديمقراطي -العراق نموذجاً- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية لبنان، كلية الحقوق، 2018، ص 56، ص 58.
- (33)- محمد عبد البديع السيد، مبادئ علم السياسة، مصر، <https://www.alroqey.com>، 20 فيفري 2023، ص 5: 00، ص 56.
- (34)- فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 148.
- (35)- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 243.
- (36)- جميل مصعب محمود، الانتخابات في البرازيل والتحويلات، دار الخليج للنشر، عمان، 2014، ص 48.
- (37)- فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 106.

- (38)- عصام الدبس، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي الدول- الحكومات- الحقوق والحريات العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 225.
- (39)- محمد عبد البديع السيد، مبادئ علم السياسة، مصر، <https://www.alrogey.com>، 20 فيفري 2023، ص 5: 00، ص 57.
- (40)- عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 252.
- (41)- المرجع نفسه، ص 253.

